

ولاية الأمر دراسة فقهية مقارنة

وإطلاق «الحوادث الواقعة» ولا سيّما في ظروف صدور التوقيع، وهو طرف غيبة الإمام صاحب الزمان (عج)، يدلّ على أنّ الإمام صاحب الزمان (عج) قد أوكل الفقهاء «الرواية لأحاديثهم» في كلّ ما يكون من شأنه في عصر الحضور، من تبليغ الأحكام وشؤون الولاية، ويأمر الإمام (عج) المؤمنين في هذا التوقيع بالرجوع إليهم في كلّ ذلك. 7 - ومنها: ما في تحف العقول، عن سيد الشهداء الإمام السبط الحسين بن علي (عليهما السلام) في خطاب له لعلماء الصحابة والتابعين: «فاعتبروا أيها الناس بما وعظ الله به أوليائه من سوء ثنائهم على الأئمة، إذ يقول: (لَوْ لَا يَنْذِرُهُمْ الرَّبُّ بَنِيَّيْنِ وَالْأَخْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمْ الْإِثْمَ) (لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ - إِلَى قَوْلِهِ - لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ)». وانّما عاب الله ذلك عليهم لأنّهم كانوا يرون من الظلمة الذين بين أظهرهم المنكر والفساد لا ينهاونهم عن ذلك؛ رغبةً فيما كانوا ينالون منهم، ورهبةً ممّا يحذرون، والله يقول: (فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَالْإِنْسَانُ لَهُ عَدُوٌّ) [137]، وقال: (الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْتُونَ بِلَاغٍ مَعْرُوفٍ وَيَنْذِرُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ) [138]. فبدء الله بأمرهم بالمعروف والنهي عن المنكر فريضةً منه، لعلمه بأنّها إذا أُدّيت وأُقيمت استقامت الفرائض كلّها، هيّنها وصعبها، وذلك أنّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر دعاء إلى الإسلام مع درء المظالم، ومخالفة الظلم، وقسمة الفياء والغنائم، وأخذ الصدقات من مواضعها، ووضعها في حقّها. ثم أنتم، أيها العصاة، عصاة بالعلم مشهورة، وبالخير مذكورة، وبالنصيحة معروفة، وبأنفس الناس مهابة، بها بكم الشريف، ويكرمكم الضعيف،